المجلد: (الأول)

العدد: (الثالث) أبريل (2021)

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies

المجلة الدولية لبحوث ودراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية (IJHS)

مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب والاستشارات والتنمية البشرية

The online ISSN is :2735-5136

The print ISSN is :2735-5128

رقم الإيداع في الدار الوطنية العراقية
2449 لسنة 2020

الاتجاهات العامة في تحديد مفهوم الإرهاب، رؤية تاريخية شرعية قانونية.

إعداد: أ.د. أحمد محمد أحمد سلامة السامرائي.

العراق، جامعة سامراء .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،،،،،

فإننا لا نجدُ اتفاقاً بين الأفراد والجماعات على تحديدِ حقيقة الإرهاب، وهذهِ حالة بدهية تواجه المفاهيم الإنسانية بعامة، ولاختلافِ الناس في فهمهم للأشياء وتفسيرها من ناحيةٍ لاختلاف أنظمةِ المجتمعات، وقوانينها من جهةٍ أخرى، وهذا ما جعل الإرهاب يفتقر إلى التحديد الدقيق، ومما يؤكد هذا قيام أحد الباحثين بدراسة تعريفات الإرهاب قبل الحرب العالمية الثانية، وحتى بداية الثمانينات، فتجاوزَ المائة تعريف (1).

ولهذا ليس مستغرباً أن ذهب بعض الباحثين إلى عدم جدوى إيجاد تعريف للإرهاب، وسبب ذلك اختلاف الباحثين في تعريفه، إذ لكل منهم هواه ورؤيته ومصالحه؛

(1) ينظر: د. أسامة الغزالي، العنف والسياسة في الوطن العربي، مجموعة أبحاث حول الإرهاب لعدد من الباحثين، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً ودولياً، منتدى الفكر العربي، الأردن، 1987م، ص25

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

كما أن المرء يستطيع أن يشخص العمل الإرهابي، أو يحدده بمجرد رؤيته، ومن ثم فان مسألة التعريف قضية غير مجديه أو مضيعة للوقت، كما وصفته الأمم المتحدة(2).

لذلك سيكون التركيز على أبرز الاتجاهات العامة في تعريف الإرهاب، وفيما يأتي تعريف الإرهاب في اللغة، والقانون الوضعي، والشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف الإرهاب لغة:

لحروف الراء والهاء والباء من كلمة (رهب) أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة[3] والإرهاب مأخوذ من الفعل رَهِبَ يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك، أي خاف، ورجُل رَهَبوتٌ، يقال: " رَهَبوتٌ خيرٌ من رَحَموتٍ " أي لأنْ تُرْهَبَ خيرٌ من أن تُرْحَمَ. وتقول: أَرْهَبَهُ واسترهبه، إذا أخافَه(4).

والاسم: الرُّهْبُ، والرُّهْبي، والرَّهَبوتُ، والرَّهَبُوتي؛ ورَجلٌ رَهَبُوتٌ. وتَرَهَّبَ غيرَه إذا تَوَعَّدَه(5).

---

(2) ينظر: نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي دراسة قانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1984م، ص 57.

(3) أحمد بن فارس بن زكريا (ت359هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، ج2، ص447.

(4) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1987م، ج1، ص 140.

(5) ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص436.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

والأَرهاب بفتح الهمزة : ما لا يصيد من الطير، والإرهاب بكسر الهمزة: بمعنى الإزعاج والإخافة، ولها معنى آخر وهو قدع الإبل عن الحوض وذيادها(6).

وعرف مجمع اللغة العربية في القاهرة الإرهابيين بأنه "وصف يُطلق على الَّذين يسلكون سَبِيل العنف، والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"(7).

على الرغم من أن القسوة هي السائدة في الحروب والمنازعات المسلحة سواء أكانت دولية، أو محلية؛ ولكن توجد دلائل تشير إلى الرفق بالنساء والأطفال، أو بالعناصر غير المسلحة(8).

وقد لا تكون النزعة الإنسانية هي السبب، فقد تكون هناك مسببات أخرى، مثل استعباد النساء والأطفال، أو تسخير غير المقاتلين لأعمال السخرة، وغير ذلك، إلا أن هذا لا يمنع وجود قيم إنسانية تمنع جيوش الدول من التعرض للمدنيين بأي شكل من الأشكال، وقد أثبتت الوثائق التاريخية أن سكان بلاد ما بين النهرين كانت تعامل الاسرى معاملة

---

(6) محمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الهداية، الكويت، 1965م، ج2، ص 537.

(7) أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط3 تركيا، 1410هـ-1989م، ج1، ص376.

(8) ينظر: د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 26؛ د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون العام، مطبعة الداودي، جامعة دمشق، 1982م، ص584.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

إنسانية مشابهة لما هو موجود في الوقت الحاضر[9].

وقد جسد حمورابي ملك بابل في قانونه هذا الحق بالنص الآتي: "إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف"[10].

وتشير الدلائل إلى وجود مثل هذه القيم في فارس والهند، وفي إفريقية واليونان وغيرها[11].

إلا أن كثيراً من فقهاء القانون وجدوا صعوبة في الاقتناع بأن مثل هذه التعاليم المثالية كانت تجد مجالاً للتطبيق في الحرب الواقعية[12].

وخير دليل على هذا ما كان يمارسه الرومان الذين تتميزوا بالقسوة والجبروت، وكان أسرى الحرب الذين يقعون في قبضتهم من أكبر مصادر الرق يفعل بهم مالكهم ما يشاء [13].

---

(9) ينظر: د. محيي هلال السرحان، أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، محاضرات الندوة الفكرية الثانية التي أقامتها، كلية الشريعة لجامعة بغداد " 24 – 1986/2/25، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1986م، ص 8.

(10) د. سهيل حسين الفتلاوي، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقه في الحرب العراقية الايرانية، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1986م، ص12.

(11) ينظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني– تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984م، ص 35، 48.

(12) ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970م، ص43.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

وعلى الرغم من تصاعد الدعوات للتفرقة بين الحروب العادلة، وبين الحروب غير العادلة، فوضعت القواعد بالتحريم المطلق لأي أعمال قتل أو إبادة في الحروب العادلة، ولكنها لم تجد الاحترام في التطبيق، وإنما كانت احكاماً مثالية وفلسفية ذات طابع مثالي مجرد[14].

أما العرب قبل الإسلام، فقد كانوا يركزون على قيم الشهامة، والتنصل عن كل ما يعارض المروءة، إلا أن هذا لم يمنع حصول حالات فردية تخالف هذا النهج؛ ولكن الحالة السائدة كانت تتمثل بالعفو عند المقدرة[15].

ويمكن أن نخلص من هذا أن الترفع عن قتل المدنيين بعامة، والنساء والأطفال بخاصة لم يكن يخضع لقانون ملزم، وإنما يخضع لرغبات القادة العسكريين، ولظروف القتال، وقد يلتزم جيش ما بهذه القيم، إلا أنه ليست هناك ضمانات أن يلتزم لها الجيش المعادي.

---

(13) ينظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997م، ص 60.

(14) ينظر: جان بكتيه، مرجع سابق، ص 16 – 17.

(15) ينظر: أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1985م، ص 136؛ د. حسين الحاج حسن، حضارة العرب في عصر الجاهلية، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، 1989م، ص 85.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

ثانيًا: الشرائع السماوية قبل الإسلام:

تتمثل الشرائع السماوية قبل الإسلام بالديانتين اليهودية والنصرانية، وبكتابيهما المقدسين التوراة (العهد القديم)، والإنجيل (العهد الجديد) وكلاهما يشكلان الكتاب المقدس للنصارى[16].

أولاً: العهد القديم:

اتصفت تعاليم التوراة بالقسوة مع غير اليهود، فهم شعب الله المختار، وأن القواعد الإنسانية محصورة في التعامل الذاتي[17].

وقد أكدت التوراة هذا الأمر، فقد نصت على (لأنك شعب مقدس للرب إلهك، وقد اختارك الرب لكي تكون له شعبا خاصا فوق جميع الشعوب الذين على وجه الأرض) [18].

واتسمت الديانة اليهودية بالقسوة والعنف والعداء ضد كل ما هو أجنبي عنهم، فلم تحظر الحرب، ولم تضع القيود في القتال، أو على أساليب القتال، وأن ربهم هو رب الانتقام[19].

---

(16) ينظر: د. حسن كبرة، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5، 1974م، ص 206.

(17) ينظر: د. صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 238.

(18) الكتاب المقدس، طبعة دار الكتاب المقدس في الشرق الاوسط، العهد القديم، سفر التثنية: الإصحاح الرابع عشر: الآية 2.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

وحفلت التوراة بقصص الحروب، بل أن بعض السفار مثل سفر يشوع، كان يمثل قواعد القتال مع الآخرين، ومما جاء فيه: (فقال الرب ليشوع: مد المزراق الذي بيدك نحو عاي لأني بيدك أدفعها.

فمد يشوع المزراق الذي بيده نحو المدينة، 19 فقام الكمين بسرعة من مكانه وركضوا عندما مد يده، ودخلوا المدينة وأخذوها، وأسرعوا وأحرقوا المدينة بالنار، 20 فالتفت رجال عاي إلى ورائهم ونظروا وإذا دخان المدينة قد صعد إلى السماء.

فلم يكن لهم مكان للهرب هنا، أو هناك، والشعب الهارب إلى البرية انقلب على الطارد، 21 ولما رأى يشوع وجميع إسرائيل أن الكمين قد أخذ المدينة، وأن دخان المدينة قد صعد، انثنوا وضربوا رجال عاي، 22 وهؤلاء خرجوا من المدينة للقائهم، فكانوا في وسط إسرائيل، هؤلاء من هنا وأولئك من هناك. وضربوهم حتى لم يبق منهم شارد ولا منفلت، 23 وأما ملك عاي فأمسكوه حيا وتقدموا به إلى يشوع، 24 وكان لما انتهى إسرائيل من قتل جميع سكان عاي في الحقل في البرية حيث لحقوهم وسقطوا جميعا بحد السيف حتى فنوا، أن جميع إسرائيل رجع إلى عاي وضربوها بحد السيف، 25 فكان جميع الذين سقطوا في ذلك اليوم من رجال ونساء اثني عشر ألفا.

جميع أهل عاي، 26 ويشوع لم يرد يده التي مدها بالمزراق حتى حرم جميع سكان عاي، 27 لكن البهائم وغنيمة تلك المدينة نهبها إسرائيل لأنفسهم حسب قول الرب

---

(19) ينظر: د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 25 سنة 1969، ص 1؛ د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،1977م، ص 13.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

الذي أمر به يشوع، 28 وأحرق يشوع عاي وجعلها تلا أبديا خرابا إلى هذا اليوم، 29 وملك عاي علقه على الخشبة إلى وقت المساء، وعند غروب الشمس أمر يشوع فأنزلوا جثته عن الخشبة وطرحوها عند مدخل باب المدينة، وأقاموا عليها رجمة حجارة عظيمة إلى هذا اليوم"[20].

إن هذا النص التوراتي يظهر بوضوح أنه ليست لليهود قواعد أخلاقية أو إنسانية في القتال، والقاعدة السائدة هي: إن كل شيء مباح.

فجميع حروبهم تقوم على الغدر والمباغتة، كما كان من مبادئهم أيضاً إذا دخلوا بلداً قتلوا جميع من فيها دون تفرقة بين رجل وامرأة، أو بين مدني ومحارب، ولا بين كهل وطفل رضيع، بل الكل طعمة للنار والحديد بحسب ما جاء في أحد كتبهم: "تمحوا اسمهم من تحت السماء، ولا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجياً لئلا تكثر عليك وحوش البر" [21].

وهذا الأمر أكدته الوقائع الفعلية في فلسطين.

(20) سفر يشوع: الإصحاح الثامن: الآيات 18- 29.

(21) د. نجيب الارمنازي، الشرع الدولي في الإسلام، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، د. ت، ص 11.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

ثانياً: العهد الجديد:

خالفت التعاليم المسيحية الديانة اليهودية في موقفها من الحرب، فهي تقوم على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها النهي عن القتل والتحذير من القيام به، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة[22].

واتسم العهد الجديد على خلاف العهد القديم بإشاعة المحبة والألفة والدعوة إلى اللين والمحبة والرحمة [23].

وما أكد هذا نصوص كثيرة من الإنجيل منها: (طوبى للودعاء؛ لأنهم يرثون الأرض. 6 طوبى للجياع والعطاش إلى البر؛ لأنهم يشبعون، 7 طوبى للرحماء؛ لأنهم يرحمون. 8 طوبى للأنقياء القلب؛ لأنهم يعاينون الله، 9 طوبى لصانعي السلام، لأنهم أبناء الله يُدعون) [24].

وقد نقص الإنجيل قاعدة العين بالعين والسن بالسن التي جاءت بها التوراة، فجاء على لسان السيد المسيح (عليه السلام) قوله: (سمعتم أنه قيل: عين بعين وسن بسن، 39 أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر بمثله، بل من لطمك على خدك الايمن فأدر له الخد الآخر) [25]، وفيه: (وسمعتم أنه قيل: تحب قريبك وتبغض عدوك، 44 أما أنا فأقول:

---

(22) ينظر: د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 14.

(23) ينظر: د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1993م، ص 9.

(24) إنجيل متى: الإصحاح الخامس: الآيات 5-9.

(25) إنجيل متى: الإصحاح الخامس: الآيتان 38-39.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

أحبوا أعداءكم، وباركوا لأعينكم، وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم 45 لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات)[26].

إلا أن التطبيق العملي كان على النقيض من ذلك، وخالف المسيحيون هذه التعاليم مع أنفسهم، فأن أتباع الكنيسة الشرقية لم يحافظوا على هذه المبادئ، فعندما زحفوا الى روما وحاولوا نشر مبادئهم قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية وبين رجال الحكم في روما الطامعين في التوسع والفتوحات، وذلك لامتناع المسيحيين القيام بالخدمة العسكرية والاشتراك في حروب الجيش الروماني، واستمر الصراع قرابة أربعة قرون بين الدعوات السلمية، وبين دعوات روح السيطرة العسكرية [27].

وبدأت تظهر التيارات الفكرية الدينية التي تسوغ الحرب، منها الاستناد إلى رأي روماني في التفريق بين الحرب العادلة والحرب غير العدلة، وتبلور هذا الاتجاه على يد القديس أوغسطين (354-430) St.Augustin، (المولود في سوق أهراس بالجزائر) في أوائل القرن الخامس عشر، إذ دعا إلى التخلي عن المسالمة، في محاولة منه للتوفيق بين القيم العليا للكنيسة.

(26) إنجيل متى: الإصحاح الخامس: الآيتان 44-45.

(27) ينظر: د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص10؛ د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص81.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

وبين الضرورات السياسية المحيطة، ووضع شروطاً للحرب العادلة في مقدمتها أن تكون الحروب دفاعية، أو أن تقتضتها الضرورة [28]، وأن الحرب التي يباشرها حاكم

شرعي هي حرب أرادها الله، وأي دم يراق فيها ليست جريمة، والخصم فيها هو عدو الله، والحرب التي يخوضها هي حرب ظالمة بالنسبة له [29].

والشواهد التاريخية على تخلي النصارى عن السلم كثيرة جداً سواء أكانت في الحروب التي جرت بين المسيحيين أنفسهم، أو بينهم وبين غيرهم، ويمكن القول إن قيم التسامح اقتصرت على الأفراد، أو الجمعات دون الدول.

ثالثًا: الإرهاب في التشريع الإسلامي:

حرمت الشريعة الإسلامية الإرهاب، وعلى وجه الخصوص إرهاب الحكام لرعاياه، أو وإرهاب الأقوياء للضعفاء، وأطلق القرآن الكريم على الفئات المرهبة وصف الطواغيت والمفسدين والمستغلين في الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿**وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ**﴾[30].

إن مفهوم الإرهاب في الإسلام يختلف اختلافاً كلياً عن الاصطلاح المعاصر، إذ أن جلّ معانيه كانت موافقة لمعنى الخشية والخوف، من ذلك قوله تعالى: ﴿**يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[31].

---

(28) ينظر: د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 103 – 104.

(29) ينظر: د. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944م، ص 10.

(30) سورة الفجر: الآيات 10– 13.

(31) سورة البقرة: الآية 40.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

والمعنى: وإياي فاخشوا واتقوا أيها المضيعون عهدي من بني إسرائيل والمكذبون رسلي[32].

وقال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[33].

والمعنى: اعدوا كل ما تستطيعون من أصناف القوة لكي تخيفوا عدوكم وعدو الله وممن تجهلونهم ولا تعرفونهم والله بهم عليم[34].

فمفهوم الإسلام عن الإرهاب يختلف كلياً عن المفهوم السائد اليوم ولا يمت إليه بصلة.

وورد اشتقاق جذر الفعل (رهب) في القرآن الكريم بما يعنيه من دلالة على والخوف والفزع والرهبة بالصيغ الآتية[35]:

(يرهبون): ﴿**وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**﴾[36].

---

(32) ينظر: محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، السعودية، 1422هـ، ج1، ص559.

(33) سورة الأنفال: الآية 60

(34) ينظر: أحمد مصطفى المراغي (ت1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ - 1946م، ج2، ص93.

(35) ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطابع الشعب، مصر، 1958م، ص 325.

(36) سورة الأعراف: الآية 154.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

(فارهبون): ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[37] ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[38].

(ترهبون) ﴿أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[39].

(استرهبوهم) ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[40].

(رهبة) ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[41].

(رهبا) ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[42].

(الرهب) ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾[43].

رابعًا: في القانون الوضعي:

اختلف في تعريف الإرهاب اختلافاً كبيراً لاختلاف وجهات النظر والثقافات، ومقاصد الجهات التي تولت تعريف الإرهاب، وبالنظر لمحدودية حجم هذا البحث، فسيجري الاقتصار على أهم التعريفات.

---

(37) سورة البقرة: الآية 40.
(38) سورة النحل: الآية 51 .
(39) سورة الأنفال: الآية 61.
(40) سورة الأعراف: الآية 116.
(41) سورة الحشر: الآية 13.
(42) سورة الأنبياء: الآية 90.
(43) سورة القصص: الآية 32.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

ويلاحظ أن الأمم المتحدة عزفت عن تعريف الإرهاب، لاختلاف المجتمع الدولي في تحديد مفهومه، لذلك ترك الحبل على غاربه لتضع كلّ جهة التعريف الذي يناسبها.

عرفه بعض الباحثين الأمريكان بأنه " فعل منسوب إلى كل شخص يقتل شخصاً آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً، أو يخطفه، أو يحاول القيام بفعل كهذا، أو يشارك شخصاً قام، أو حاول القيام بفعل كهذا"[44].

وهذا التعريف يتوافق مع نهج الدول الكبرى التي تهيمن على العالم الثالث، إذ بهذا التعريف يعد النضال المسلح من أجل حق تقرير المصير المقبول من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة، هو عمل إرهابي، فهذا التعريف كان يستهدف المنظمات التحررية، ومقاومة الاحتلال.

وهناك اتجاه آخر أكثر موضوعية حاول تعريف الإرهاب، إلا أنه وقع في دائرة التأثير الغربي، فلم يخرج عنها، أو أنه لم يوضح حقيقة الإرهاب، إذ اشتركت بعض التعريفات مع فعاليات أخرى لا يمكن وصفها بالإرهاب، كما أن بعض الدول وضعت تعريفات للإرهاب لحماية نظام حكمها، فما عارض هذا النظام أمكن إلصاق تهمة الإرهاب به.

(44) العقيد الركن عبد الرحيم عبد الجبار، نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته، كلية الحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، 1989م، ص39.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

من ذلك على سبيل المثال: عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كان بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم

بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[45].

وقيل في تعريفه: "الإرهاب من الوسائل التي يستخدمها الحكم الاستبدادي لإرغام الجماهير على الخضوع، والاستسلام لها، وذلك بنشر الذعر والفزع بينها" [46].

وأغلب التعريفات لا تخرج عن هذا المفهوم، إلا ما جاء في تعريف دول عدم الانحياز للإرهاب سنة 1984 بأنه "نوع من العنف تقوم به قوى استعمارية، عنصرية، أو نظام ضد الشعوب المناضلة من أجل الحرية" [47].

فهذا التعريف الأخير سلط الضوء على وجه آخر من الممارسات الإرهابية، إلا أنه ظل قاصراً عن بيان حقيقة الإرهاب من حيث العموم، فالإرهاب لا يقتصر على الدول الاستعمارية، والعنصرية، بل قد تمارسه قوى أخرى بما فيها القوى المحلية.

---

(45) العميد صبحي سلوم، الإرهاب، أسبابه، ودوافعه، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس، 1419هـ - 1998م، ص 4.

(46) أحمد عطية الله، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الأنجلو الأمريكية، مصر، ط2، 1975م، ج1، ص67.

(47) د. كميل حبيب، إسرائيل دولة الإرهاب، مجلة الفكر العربي، بيروت العدد 96 ربيع 1999م، ص5.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

وورد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، رقم (13) لسنة (2005م) تعريف الإرهاب في المادة الأولى: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد، أو جماعة منظمة، استهدف فرداً، أو مجموعة أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الإضرار

بالممتلكات العامة، أو الخاصة، بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[48].

وبنحو هذا في المادة (86) من قانون العقوبات المصري، إذ نص على ما يأتي: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، يلجا إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى، أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع ، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة ، أو دور العبادة ، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين، أو اللوائح" [49].

ويلاحظ أن القانون العراق قد تأثر بالقانون المصري، إلا أن القانون العراقي وقع في الدور، إذ جاء في تعريف الإرهاب (تحقيقاً لغايات إرهابية) وقد أبهم ما المقصود

---

(48) قانون مكافحة الإرهاب، رقم (13) لسنة (2005م) ص6 وقد نشر القانون بالوقائع العراقية، العدد (4009) في (9) تشرين الثاني 2005م.

(49) قانون العقوبات المصري المادة (86) المدونة الجنائية (قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ج1/ص148، 158.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

بالغايات الإرهابية، ويبدو أن المشرع العراقي تعمد ذلك على خلاف المشرع المصري، إذ أن إبهام هذه الغايات بمنح السلطة السياسية مديات واسعة تستطيع بموجبها أن تصف أي

عمل لا يوافقها بالإرهاب، وكان الأحرى بالمشرع العراقي الاقتداء بالتشريع المصري، وتوضيح هذه الغايات.

وعرفت الاتفاقية ال، أوروبية لمنع الإرهاب لعام 1977م الإرهاب بأنه:

1. أي عمل من أعمال العنف الخطير والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص، أو سلامتهم الجسدية، أو حرياتهم.
2. "أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي".

ونصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 2003 في المادة (2) على ما يأتي:

1. يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة، أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم، أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستُستخدم كلياً، أو جزيئا للقيام بـ:

- عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.
- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته، أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل، أو الامتناع عن القيام به".

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

أما هيئة الأمم المتحدة فقد عرفت الإرهاب بأنه " أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها،أو التدخل في شؤونها الداخلية، وأن استخدام القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية، أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى، ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين وإشغال الأنظمة السياسية؛ وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب" (50).

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الجريمة الإرهابية في المادة (2) بالنص الآتي: "الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة، أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي" (51).

فههنا وقع التعريف بالدور، إذ أبهم (الغرض الإرهابي)، فهو قد يشمل أي نشاط يعاقب عليه القانون الداخلي، كما أنّ تقييد الإرهاب بالقانون الداخلي قد يخلق مسوغاً لتشريع قوانين تمنع معارضة السلطة، أو تمنع الشعب من إبداء رأيه.

---

(50) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص38.

(51) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22م.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

وشمل التعريف أيضًا ما يأتي: "كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها:

- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.
- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.
- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م وما تعلق منها بالقرصنة البحرية".

وكان من أهم النتائج المترتبة على صعوبة تعريف الإرهاب على المستويين الدولي والوطني، أمرين، وهما كما يلي:

1. إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

2. اختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهابا مضاداً، أو كفاحاً للقضاء على الإرهاب.
3. الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، على وفق الأهواء والمصالح السياسية لكل طرف، إذ يصعب عدّ الإرهاب جريمة في ظل غياب تعريف له وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
4. اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى، كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها، سواء كانت حروباً تقليدية، أو حروب تحرير، أو عصابات، وكذلك مع صور الإجرام المنظم والعابر للحدود، ومع العصيان والانقلابات[52].
5. إن تهمة الإرهاب صارت سلاحاً تلجأ لها السلطات لقمع المعارضين، لذلك فإن تمويع مفهوم الإرهاب يخدم مصالح هذه الأطراف التي تحرص على تغليف مفهوم الإرهاب بالغموض.
6. إن الحقيقة السائدة أن الإرهاب صار يطلق على كل فعل مسلح تتعرض له الدول الكبرى ومصالحها، أو الدول والقوى المتحالفة معها، لذلك كثرت الازدواجية في الأحكام، أو الكيل بمكيالين، فقد يوصف فعل ما بالإرهاب في دولة ما؛ ولكنه يوصف بحق تقرير المصير، أو بالنضال المشروع في دولة أخرى، مما يؤكد خضوع هذا الوصف لنفوذ القوى السياسية المتنفذة.

(52) ينظر: د. إمام حسنين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2002م، ص50؛ د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990م، ص10 – 11.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

مما تقدم نلتمس ثلاثة اتجاهات لتعريف الإرهاب، هي:

- **الاتجاه ال، أول: الاتجاه الوصفي:** يركز هذا الاتجاه على إبراز خصائص الأعمال الإرهابية وتحديد عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه ومستندهم في ذلك أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، **ويبرزون هذه الخصائص والعناصر في ما يأتي:**

1. العنف غير المتوقع، أو المفاجئ، أو التهديد به.
2. الصفة الرمزية للضحايا بهدف إيصال رسالة للمستهدفين للتأثير على إرادتهم.
3. الطبيعة الخاصة للعمليات الإرهابية.
4. عنصر التقليد في الأسلوب المستخدم والاستفادة من التقنيات الحديثة في التنفيذ.
5. الأهداف والدوافع السياسية، أو الإيديولوجية وراء العمليات الإرهابية [53].

- **الاتجاه الثاني: الاتجاه التحليلي:** يركز هذا الاتجاه على إبراز تعريف يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعد إرهابية، ويركز بعض أصحاب هذا الاتجاه على طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب، وما تتسم به من عنف فجائي يخلق حالة من الرعب؛ بيد أنه يهمل مرتكبي هذه الأفعال ودفاعهم، أي أنه يركز على وسيلة العنف ودرجة جسامة الفعل، ومن ثم فلا يعد كل عنف مستخدم إرهاباً، إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الجسامة [54].

-

---

(53) عبد الرؤوف دبابش، جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2010م، ص22.

(54) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004م، ص106.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

- **الاتجاه الثالث: الاتجاه الحصري:** يرى هذا الاتجاه تحديد مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تُعد إرهابية مثل خطف الطائرات ومهاجمة الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن؛ فهذا الاتجاه يعدد أعمالاً معينة إذا ارتُكبت؛ فإنها تشكل أعمالاً إرهابية بغض النظر عن ظروف ارتكابها، أو بواعث مرتكبيها، أو درجة الخطر الناتج عنها [55].

بين الشريعة والقانون الوضعي: مما سبق يمكن أن نلخص، أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة والقانون، بما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه: وهي كما يلي:

1. ترويع الناس وإرهابهم.
2. الإفساد في الأرض، سواء صحب ذلك القتل وأخذ المال، أم لا.
3. وافق القانون القائلين– من المذاهب– بعدم اشتراط المكان لتحقيق الحرابة.

ثانياً:أوجه الاختلاف: وهي كما يلي:

1. اشترطت الشريعة المجاهرة والمكابرة والاعتماد على القوة، بينما اعتبر القانون عنصر الإفساد هو الأساس، وإن لم يجاهر، أو يكابر.
2. جعل القانون المق، أومين لتنفيذ القانون، أو لشق وحدة الأمة محاربين، بخلاف الشريعة؛ فإنها اعتبرتهم بغاة إن كان لهم تأويل سائغ.

ويمكن للباحث تعريف الإرهاب في ضوء ما تقدم، مع الأخذ بنظر الاعتبار الاعتراضات الوجيهة للتعريفات الشائعة للإرهاب بأن الإرهاب هو: كل فعل يستخدم

(55) المرجع نفسه، ص106.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

العنف ، أو يهدد، ويستهدف الآخرين لإجبارهم على تغيير معتقد، أو سلوك من دون مسوغ شرعي، يتسبب بترويع الآمنين، وإلحاق ضرر شامل بهم.

وهذا التعريف يشمل الأفراد والجماعات والدول، سواء أمارست هي الإرهاب بنفسها، أو وقع الإرهاب عليها، وقيد التعريف العمل بأن يصاحبه العنف، أو يهدد به، وأن ينجم عنه بث الرعب في الناس، أو إلحاق الضرر بهم.

وقيد التعريف بأن لا يكون لهذا الفعل مسوغ شرعي، مثل مق، أومة الاحتلال، أو التصدي للسلطة الظالمة، ويخرج به – أيضًا – الجرائم السياسية.

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies (IJHS)
The print ISSN is: 2735-5128 The online ISSN is: 2735-5136
It is issued by the Excellence Pioneers Academy

International Journal of Humanities and Social Sciences Research and Studies

(IJHS)

The online ISSN is :2735-5136

The print ISSN is :2735-5128

رقم الإيداع في الدار الوطنية العراقية
2449 لسنة 2020